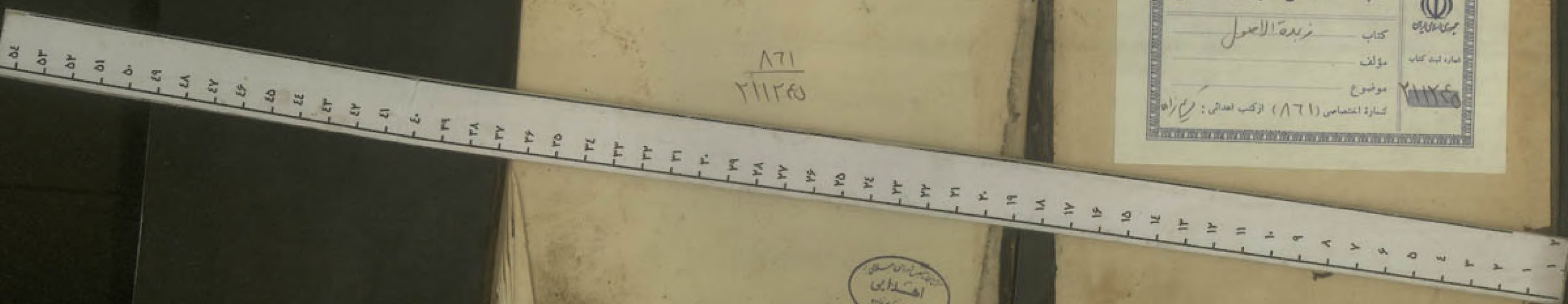

٨٦١
٢١١٢٤٥



بسم الله الرحمن الرحيم

الهي اصل يبتني عليه الخطاب واولى

فصل ينتهي اليه اولوا الالباب حمد من

تنزه عن وصمة التحديد والقياس وتقدس

عن ادراك العقول والحواس والصلوة على

افضل من ارسله لتبليغ الاوامر والنواهي و

اشرف من عرف اسرار الحقائق كما هي وآله الذين

من انوارهم نقتبس الاحكام وبآثارهم نعرف مسائل

الحلال والحرام صلوات الله عليه ما دامت

الفروع مترتبة على الاصول والاجناس متقومة

بالفصول اما بعد فيقول راجي رحمة ربه الغني محمد المشتهر

ببهاء الدين العاملي تجاوز الله عنه هذا يا اخوان

الدين ما توفرت عليه دواعيكم وتكثرت

اليه مساعيكم عن متن متين بحر الفصول

يتضمن خلاصة علم الاصول فخذوا البكر

وجيزة موصلة الكنوزه ونخبة غزيرة مطلعة

الى رموزه والتمس منكم ان لا تبذلوها الا الى

طالب يعرف قدرها ولا تنشروها الا الى خاطب يغلي

مهرها واذا عثرتم بخلل واضح ووقفتم على زلل

واضح فمنوا علينا باصلاح الفاسد وترويج الكاسد

واجركم على الله ولا قوة الا بالله ورتبته على

خمسة مناهج المنهج الاول في المقدمات وفيه مطالب

المطلب الاول في نبذة من احواله ومباديه المنطقية

علم هذا العلم في الاصل مركب اضافي نالاصل ما يبتني

عليه شيء والفقه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن

ادلتها التفصيلية فعلا او قوة قريبة وعلميتها

مع ظنيتها على التصويب ظاهرة وبدونه خفية الا ان

يراد الظن بها او ظنها او القطع بتعيين العمل والافتاء بها

وخير الثلثة اوسطها والقطعيات ليست فقها ومن ثمة

لا اجتهاد فيها كما يطلق برجحة ويراد بالاحكام المسائل

ولا مجانبة لا استغراقية اذ التهيؤ القريب لاحاطة

بالكل متعذر او متعسر والتردد في البعض ثابت ند خل علم

المنحرف وصح لا ادري واما علم المقلد وجبرئيل مثلا

فخرج بحرف المجاوزة ولاجة الى الختم بالاستدلال بعد

كالحاوي وبراد بالادلة الادلة الاربعة المعروفة واما القياس فليس

من مذهبنا وستسمع ابطاله وحده على العلم بالقواعد

الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية ولفصة

شعرة بالاختصاص فلم الطرد من دخول العربية والمنطق

ومباديه من المنطق والكلام والعربية والاحكام

مرتبته بعد الثلثة الاول وموضوعه دلائل الفقه

حيث الاستنباط وثمرته الفوز بالسعادة الدينية و

التوقي عن حضيض التقليد اذا استعمل فيما وضع لاجله

دوجوبه كفائي والقائل بالعينية شاذ ولزوم الحرج ظاهر

واستدل العلامة بتوقف الاجتهاد الواجب كفاية عليه وفيه

ان كليته كبراه المعاد الخمس اللهم الا ان يضم في الاوسط

وتحصيله فيلغو الباقي فصل الدليل عند ما يمكن

التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري والامكان لادراج

المعقول والخبر لاخراج الحد وعند غيرنا قول لا فيما عل

عنه اخرى فدخلت الامارة او يستلزم لذاته فخرجت

والاشعري لا يفرق بينهما في عدم الاستلزام والنقل

تامل معقول لكسب المجهول والعلم صورة حاصلة عند المدرك

او حصولها عنده او صفة توجب لمحلها تمييزا لا يحتمل

النقيض فدخل الاحساس او صفة ينجلي بها امر معنوي لمن

قامت به فخرج ومعلومه ما علم به وعلى كل واحد فحده

لا يجب حدا ولا بداهة او حصول الشيء غير نفس ذاته

وامتناع النقيض لعادة اوجب لا ينفيه الامكان

نظر الى قدرة الله سبحانه وقد يظن منافاته لمطلق الجزم

الجزم وفيه ما فيه ثم انه كان اذعانا بنسبة فتصديق

والا فتصور وكل منهما غير بديهي الكسبي ولا

للبديهي ولزومه طلب المجهول المطلق وليس بديهي

التصور ما زعمه الحاجبي وتعليله عليل وبحوز

طلب البسيط بالرسم واستغناء المركب عن الطلب

والذكر النفسي ان امتنع نقيضه مطلقا فكما علم او

عند الذاكر فاعتقاد اولا فالراجح ظن والمرجوح وهم

والمتساوي مثله فصل يمتنع الصدق على

كثير جزئي وجائز كلي فان فادي اخر بلا مصادق

فمتباينان وبالعكس متساويا كنقيضهما

ومعهما من واحد اعم اخص مطلقا بعكس نقيضهما

ومنهما من وجه وتباين نقيضهما جزئي كالاول

فصل ذاتي الماهية ما لا يمكن فهمها

قبله او ما يثبت لها بلا علة او ما تقدمها

تعقلا والعرضي بخلافه وجزئها المشترك بين

مختلفي الحقيقة جنس والمميز فصل والمركب منهما

نوع الاضافي ومتفق الاحاد في الحقيقة حقيقي والجنس

الوسط نوع بالاول والبسيط بالثاني والخارج عنها

كالاخير خاص وكالاول عرض وكل ذلك ان

امتنع فراقه فلازم لها او لوجودها والا فمفارق

فصل الحد عندنا ما يميز الشيء عن غيره

مطردا ومنعكسا فان انبا عنه بذاتيا ته فحقيقي

والا فلفظي او بلازمه فرسمي او بمرادف اجلى

فلفظي وعند غيرنا ما يميزه بفصله مع جنسه الاقرب

او خاصة حدا ورسما تامان وبدونه ناقصان وصورة

الحقيقي جنس قريب ثم فصل ولا يكتسب ببرهان والادراك

الحاصل اما في التصديق فيراد حال النسبة لانفعلها

فصل القضية قول يصدق او يكذب او كلام لنسبة خارج

فان حكم فيها باثبات امر لاخر او نفيه فحملية والا فشرطية

وموضوع الحملية اما شخص فشخصية او نفس الحقيقة

فطبيعية او مبين كلا او بعضا فمحصورة والا فمهملة

وان صرح بكيفية النسبة فموجهة بسيطة او مركبة

واول جزئي الشرطية مقدم وثانيهما تال فان حكم

فيها بتعلق نسبة على اخرى فمتصلة لزومية او

اتفاقية ومنافيها وعدمه فمنفصلة حقيقية اما

مانعة الجمع او خلو فصل البرهان ان خلا

ذكر لازمه ونقيضه فاقتراني حملي او شرطي والا

فاستثنائي ومبتدأ المطلوب في الحملي موضوع

اصغر وذاته صغرى وخبره محمول واكبر وذاته كبرى

والمتكرر اوسط وقد يستدل على المطلوب بابطال
نقيضه او بتحقق ملزوم حقيقة وهو عكسه فالتناقض
قضيتان ايهما صدقت كذبت اختها
وبالعكس فالشخصية شرطها الوحدات الثمانية
وغيرها معها التخالف كما وكيفا فنقيض الموجبة
كلية سالبة جزئية وجزئية سالبة كلية
وعكس القضية تبديل طرفيها مع بقاء الصدق
والكيف وعكس الموجبتين جزئية وعكس السالبة

الكلية

الكلية مثلها ولا عكس لجزئيتها وعكس النقيض
تبديل نقيض طرفيها مع بقائهما والسوالب
كالموجبات في العكس وبالعكس فصل هيئة
وقوع الوسط عند الحدين شكل فما هو محمول
صغراه موضوع كبراه الاول وشرطه ايجابها
وكلية كبراه وينتج المحصورات الاربع بموجبتيها
مع موجبة موجبتيها ومع سالبة سالبتيها
وما هو محمولهما الثاني وشرطه اختلافهما

كيفا وكلية كبراه ولا ينتج الا سالبة فكليتاه
كلية ومختلفتاه جزئية وما هو موضوعهما
الثالث وشرطه ايجاب صغراه وكلية احدهما
ولا ينتج الا جزئية فموجبتاه مع موجبتيه
وبالعكس موجبة ومع سالبة سالبة وعكس
الاول الرابع وشرطه ايجابهما مع كلية صغراه
او اختلافهما مع كلية احدهما وينتج سوى
الاولى الاربع فموجبة الكلية معها بموجبتيها

وسالبتيها

وسالبتيها وسالبة الكلية مع اوليها سالبة كلية
او جزئية كجزئيتها مع خلافهما كليتا فصل الاستثنائي
اما متصل فيلزم استثناء مقدمها اليه واكثره بان
ونقيضه نقيضه واكثره بلو واما منفصل فيلزمه
الثاني اما اثباتا ونفيا فمن اثبات كل نقيض الآخر
ومن نقيضه عينه او اثباتا فالاولان او نفيا
فالاخيران ويرد الاقتراني الى الاستثنائي وبالعكس
المنهج الثاني في المبادئ اللغوية اللغة لفظ وضع لمعنى

وطريقها تواتر واحاد ولا يثبت قياسا والدوران

منقلب والوضع للنقيضين يدفع المناسبة الذاتية

وارادة الواضع مخصصة وهو اما الله ثم بدليل

ادم الاسماء كلها واختلاف السنتكم او البشر

بدليل الا بلسان قومه اومنه القدر ومنا

الباقى والادورا وتسلسل ولا قطع فى شئ

منها الجواز الهام الوضع وارادة الحقائق والتوقف

على سابق والاقدار وتعليم الادم والتعريف

كانى

كانى الاطفال فصل دلالة اللفظ على معناه

مطابقة وجزئه التضمنى تضمن وخارجه اللازم

ولو عرفا التزام ثم ان قصد بجزئه جزئه فمركب

والا فمفرد فان استقل ولم يدل بهيئته على زمان

فاسم او دل ففعل والا فحرف وان اتحد معنا

متساويا فى كثرة فمتواطئ او متفاوتا فمشكك

وان كثر فمشترك ان وضع لكل والا فمنقول ان

اشتهر فى الثانى والا فحقيقة ومجاز واذا

كثر فمباينة او اللفظ فقط فمترادفة فصل اللفظ

ان لم يحتمل غير ما يفهم منه لغة فنص والا فا

لراجح ظاهر والمرجوح ماول والمتساوى مجمل

والمشترك بين الاولين محكم وبين الاخيرين

متشابه وان دل على الطلب من مستعل فامر

ومن مساو فالتماس ومن سافل فسؤل و

دعاء فصل المشترك واقع فى اللغة

لثبوت العين وامثالها لا لخلو الاكثر عن الاسم

لولاه

لولاه واشتراك بين الحادث والقديم ولا

اختلال مع القرينة والاجمال قد يقصد و

فى القران كقوله ثم ثلثة قروء والاستعداد

فى الامثال فائدة والترادف واقع كاسد و

سبع ويجوز تباد لهما ولا يرد خدای اکبر

يفيد التوسعة والتزيين وتقوية العلاقة

وليس منه الحد والتابع فصل الحقيقة

لفظ مستعمل فى وضع اول والمجاز فى غيره

لعلاقة ولا شئ منهما قبله وحصرت في
خمسة وعشرين ونكفي عن نقله وقد تعرف
بالسلب لا دور وبعدم اطراده ولا عكس
وفي القران كثير واسماؤه ثم توقيفية
وهو اولى من الاشتراك واغلبيته
تغلب من اباه مع معارضتها بمثله ولا
يستلزم الحقيقة كالرحمن والفائدة
صحته وفي نحو انبت الربيع البقل وجوه
اربعة

اربعة مشهورة والحقيقة الشرعية للمتشرعة
ثابتة وللشارع محل كلام والاظهر ثبوتها
للشارع وفيه ما فيه ولا يلزم عدم عربية
القران وفيه المعرب كمشكوة وسجيل و
ابرهيم فانه علم **فصل** الواو العاطفة
لمطلق الجمع لنص اللغويين وقولهم انها
في المختلفة كالمتفقة وورودها في التفاعل
ومع القبلية والبعدية وصدقها مع ارادة

المعية وسؤالهم النبي بايهما نبدأ واستفادة
الجمع من جوهر اللفظ مدفوع باحتمال الاضراب
وانكارهم على ابن عباس تقديم العمرة معارض
بامره به وهذا اول والفاء للتعقيب وهو في
كل شئ بحسبه كتزوجت فولدت واما
قوله ثم فيسحتكم بعذاب فللمبالغة في القرب
وقوله سبحانه اهلكناها فجاءها باسنا اى
اردناه او التعقيب ذكري والباء لمعان منها
التبعيض

التبعيض كما ورد به نص الصحيح عن الباقر في قوله
وامسحوا برؤوسكم فلا عبرة بانكار سيبويه ذلك
في سبعة عشر موضعا من كتابه وقد بسطنا الكلام
فيه في مشرق الشمسين **فصل** المشتق فرع
وافق الاصل باصول حروفه وانواعه خمسة
عشر ولا يلزم بقاء المعنى في صدقه حقيقة اذ هو
لمن حصل له ولصدق المخبر والمتكلم ولزوم مجازية
المؤمن للنائم والغافل واستعماله في الثلثة

والاصل الحقيقة خرج الاستقبال بالاتفاق والنفي
الحالى لا يفيد ومنع الكافر من امر شرعي وقيل
بخروجه من محل النزاع اذ هو ما لم يطرء عن المحل
وصف وجودي ينافي الاول كما في المحصول وغيره فما اطلق
النائم والقائم على اليقظان والقاعد مجاز اتفاقا
لا السارق والزاني بعدهما فتفريع بقاء الكراهة
بالمسخن بالشمس بعده يرد على هذا الاصل
كما ترى فصل لا يشترط الاتصاف بالمبدأ

في المشتق

في المشتق وان غلب واستدل بصدق المولم
والضارب مع قيام الالم والضرب بغيره وفيه
ان المبدأ هو التاثير لا الاثر ويمكن الاستدلال
بصدق العالم والقادر والخلق عليه سبحانه
والعينية ثابتة ولا قيام الخلق به تعالى وتشبثوا
بالاستقراء ويلزمهم منع اطلاق الموجود والثابت
على الشيء والواجب على الصلوة مثلا كعينية
الوجود بزعمهم وقيام الصوت بالهواء وجعلهم

الوجوب من الكلام النفسي والحاكم للبحث مجالا
ودعويهم الاستقراء لم يثبت المنهج الثاني
في المبادي الاحكامية الحكم الشرعي طلب الشارع
من المكلف الفعل او تركه مع استحقاق الذم
بمخالفته او بدونه او تسويته بينهما لوصف
مقتض لذلك فعلمت الاحكام الخمسة بحدودها
والوضع ليس حكما بل مستلزم له ولا مانع من
طلب الترك واثر القدرة في الاستمرار عليه والطلب

بمعنى

في التنزيه راجع الى الاولى ومكروه العبادة من
المندوب لانه لرجحانه او منه بارجاعها
الى وصف خارج وتسديس القسمة بزعم تعسف
فصل الغزالي الحكم خطاب الله تعالى المتعلق
بافعال المكلفين وقد ينتقض عكسه بالخواص
من جهتين وطرده بقوله تعالى والله خلقكم وما
تعملون بل انطباق الحد عليهما اظهر لمساواتهما
له في اشعار الظاهر بالعمومين ولذلك استدلوا

بها على خلق الاعمال وقد يذب عن العكس بان
المتعلق بالنهي في التحضير ملحوظ والجنسية من
الجهتين مقصودة وعن الطرد بان حيثية
التكليف معتبرة ويخدشه التعدد والتجوز
واعتبارها في الثلاثة الاثر نقضها الانكار
عليهم في عبادة ما ينحتون ثم سوقها ظاهر في
ارادة خلقه سبحانه جوهر الصنم وهو المعمول فلا
يتم استدلالهم بها على خلق العمل ودعوى
البيضاوي

البيضاوي الاولوية غير مسموع والتوقف لا
يرجحها كما في القدرة والمقدور فصل لو
نقض طرد الحد بعد تحسينه باخبر في انزال الكافر
اظهر لصراحة الوعد والوعيد وارادة المكلفين
بذلك الخطاب ان اصلحت الطرد افسدت العكس
بالاباحة كزيادة الاقتضاء والتخيير ان حكم
بحكمية الوضعي فيصلف او الوضع ومن ذهب
اليهما اسقطه ولم يخص الاول بالصريح بل عم

بما يشمل الضمني فيرد عليه النقض بكثير من
الايات كما يرد على المخصص النقض باية ومن
يقتل مؤمنا لصراحتها في التحريم ولحوق ادراجها
في الحكم والاجماع على خلافه لم يثبت فصل
استحقاق المدح على العدل والاحسان والذم
على الظلم والعدوان ضروري يشهد به الوجدان
ويحكم به نفاة الاديان ومن فسر الحسن والقبح
على صفة الكمال وموافقة الغرض نقيضهما
وانكرها

وانكرها في المذكورات بالمعنى المتنازع فيه فقد
كابر مقتضى عقله والتخالف ينفي ذاتيهما لجمع
النقيضين وارتكاب اقل القبيحين مدخول
وشرعيتهما تنفي الوثوق بالوعد والوعيد وتفحم
النبي بعد رؤية معجزته لتجويز تمكين الكاذب
منها والحوالة على العادة باطلة ولو تم الاضطرار
لجرى في الواجب ثم ولو قدمت القدرة فالتعلق
حادث ولا ينافي الوجوب بالارادة الاختيار في نفي

التعذيب قبل البعث للظهور وامتناع الترجيح في
لا يتوقف القدرة عليه مسئلتان الاولى وجوب شكر
المنعم عقلاً لا من العقاب او زوال النعمة بتركه
وهو الفائدة او استحقاق المدح او الزيادة
او هو لنفسه ونقطع بعدم العقاب على شكر
النعمة بل على كفرانها والقياس على اللقمة يلزم
لحنا وكلها بالنسبة اليها معا فطرق الاستهزاء
اما النعمة سبحانه وان حقرت عنده لكنها عظيمة

عنها

عندها فترك شكرها كفران فبطل كلام
الحاجبي الثانية الاشياء الغير الضرورية
مما لا يدرك العقل قبحها كشم الورد قبل الشرع
غير محرمة عقلا اذ هي منافع بلا مفسدة و
الاذن في التصرف معلوم عقلا كالاستظلال
بجدار الغير والعلم باستحقاق من اقتصر من
النفس على اقل ما يحصل به الحيوة وما انا
الواجب البحث تاركه لا الى بدل ذما ولا نقض

باخيرتي الاربع في الاربع لاعتبارها في الاوليين
اذا ركتا وقس عليه الزائد على احدى الثلث والمنح
والتسبيح ومراد فالفرض تان فعل في وقته المقدر
اولا فاداء وثانيا لتدارك نقص فاعادة او بعد
بامر جديد فقضاء او قبله باذن فتقديم وكذلك المستحب
وقد علم بذلك حدودها ولا نقض باداء مدرك
الواحدة واعادة المنفرد في جماعة وقضاء
الموقتة بالفور والنقض به والمضيق بالانتاج

الموسع ما فضل وقته عنه والمضيق ما ساواه
او نقص عنه كقضاء الركعة بعد غسل الحيض وكل
وقت للاول لا اداء وبعده قضاء كبعض الشافعية
ولا اخر وقبله نفل كبعض الحنفية ولا ما
مراعى كالكرخي بل الواجب احد الاشخاص المتماثلة
المتمايزة بالوقت لاطلاق الامر من غير تخصيص
وعدم الاثم في التاخير وبطلان الصلوة قبل
الوقت فصل الشيخ والمرتضى جوزا تشريكهما

على التخيير الى التضيق بين الفعل والعزم عليه
ووافقهما ابن زهرة وابن البراج وهو قوي
خلافا للمحقق والعلامة واتباعهما الناقلين تركه
عن بدل في الحالة ولا اثم فيخرج عن الوجوب
لزوم تساويه قبل الوقت وفيه ولو وردوا
اقتضاء البدلية الشرط اساوغلى الامر منها
فينفي والقطع بامتثال المصلي الامر جميعها
والجواب المنع عن فعله في كل جزء قبل الضيق لا لعدم
دخل

وخلوه عنهما لا يمنع ثبوتها الدليل والبدل هنا
تابع مبيحا عن ترك مبدله الواجب اصالته نعكم
الظن بين وقوع الكفائي عند تركه ولا مشاحة
في اطلاق البدل على شغله كون العزم من
احكام الايمان لا ينافي بدليته في وقت
فصل ظان الموت في جزء من الوقت
يعصي بتركه قبل ان مات ففي العصيان نظر وهل اداء
والقضاء وما هو وقته العمر كله وظان

السلامة ان مات فجاة فغير عاص فيهما وفرق
اماجين تحكم فصل الواجب الكفائي تسقط
عن الكل بفعل البعض قطعا او ظنا شرعيا ووجوبه
على البعض كبعض الشافعية ينفيه الاجماع على تاثيم
الكل بتركه وتاثيم غير المعين لا يعقل بخلاف اثبات تاثيم
بغيره ويراد بالنفس واشعار سقوط الوجوب
عن الكل فصل الواجب المخير ما عينه
الشارع بدلا من غير نوعه اختيارا فخرج بالتعيين
كل

اجزاء الميت وبالثاني صوم المسافر والموضع
الكفائي وبالاخير الوضوء ونحوه ووجوب الكل مسقطا
بالبعض او واحد معين عند الله ينفي التخيير المجمع عليه
والحق ابهامه غير معين والواجب احد الابدال
الصادق على ايها شئنا او تحصيل الكلي كالكفائي
فيما يتاتى من جزئياته والاجماع على تاثيم الكل
بترك الكفائي نادر مسئلتان المندوب
مامور به حقيقة وفاقا للعلامة طائفة الى ... حتى

والرازي والقرافي لنا ان الامر للوجوب كما سيجيء
والحاجبي ومن وافقهم خالفونا في المدعى ووافقونا
في الدليل واستدلوا بان الطاعة وهي فعل المامور
به وبانه احد الاقسام فان اراد الحقيقة منعنا كلية
الكبرى والا عم لم ينفعهم فصل قيل المباح
ليس جنسا لما عدا الحرام من الاحكام كما قيل لان الذم
خلو الشرع عما هو من حقيقة الجنس وهو التساوي
وقيل لهم هو الماذون فيه غفلة عن فصله المتكلمين
صحيح العبا

صحيح العبادات ما وافق الشرع والفقهاء ما اسقط
القضا ونقض عكسه بصحة العبادات ان بقي على
ظاهره وطرده انا دل وثمرة الخلاف في الصلوة
بظن الطهارة اذا ظهر خلافه وصحيح العقود ما
ما ترتب عليه الاثر الشرعي لو عرف بطلانه به
والبطلان مقابل الصحيح ومرادف الفاسد خلافا
للحنفية فصل ما يتوقف عليه الواجب
مقدورا واجب قيل ان كان شرطا شرعيا والا

فان لنا ذم العقلاء العبد المامور بالكتابة القادر على
تحصيل القلم المتعذر بفقده على عدم تحصيله والتكاسل
مكابرة واستدلال العلامة بلزوم التكليف بالمحال
لولاه محل بحث وتقييد الواجب بالمطلق لاخراج
الاستطاعة وتحصيل النصاب يستغني عنه اذ
الكلام بعد الوجوب لا قبله وعلمنا بانا
انما نا غير لا ذم مع انه عما نحن فيه حاصل
الطلب غير منحصر في الصريح وصحة الشرح بعد وجوبه تنبيها
وعدم

وعدم العصيان بتركه اول البحث وشبهة الكعبي
مدفوعة بما ياتي وتكفي نية الواجب عن نية لازمه
الثانية قيل المباح موجود اجماعا واستدلال
الكعبي على وجوبه بان ترك الحرام لا يتم الا به
فهو مع مصادمته للاجماع مدخول لا لعدم
التعيين لثبوت مطلبه بالتخيير ولا للزوم وجوب
المحرم لاستلزامه باعتبارين ولا لمنع وجوب
غير الشرعية لثبوته كما مر بل لعدم كون المباح مقدمة منه

لترك الحرام ولا نزاع فيه اذ هو الكف والمباح كالخير
الثلثة مقارنات لاعتبر فحصل المخلص وبطل
كلام الحاجبي المنهج الرابع في الادلة الشرعية
وهي عندنا اربعة الكتاب والسنة والاجماع
ودليل العقل اما القياس فليس من مذهبنا
كما سنبطله فهنا مطالب المطلب الاول
في الكتاب قيل القران كلام منزل للاعجاز
بسورة منه والتعليل لاخراج بقية الكتب و
الحديث

الحديث القدسي وقيل ما نقل بين دفتي المصحف
تواترا وهما دوريان مع خروج البعض عن ظ
الاول وهو لا يلائم الغرض ودخول تراجم
السور في الثاني وقيل ما لا يصح الصلوة بدون
تلاوة بعضه وهو كالاول في الثاني مع دخول
التشهد ونحوه مما اخرجنا بقيد التلاوة فكا
الاولين في الاول وقيل كلام بعض نوعه
معجز او كلام يحرم مس خطه محدثا الكان اولى

والسورة طائفة من القران مصدرة بالبسملة
او براءة ونقض طرده بصحفي والتسوية فبين منفصل
اخرها فيه باحدهما فنقض عكسه بالاخير
فن بد او غير متصل فيه لشيء منه وظن ح
استقامته وهو عنها بمعزل لانتقاض طرده
ببعض سورة النمل وليس بين فصاعدا وقيل
طائفة منه ذات ترجمة ونقض طرده باية الكرسي
ورده بارادة الاسم اضافة محضة ونقضه طردا
او بالحمزة

او بدالمكتوب في العنوان لاستقام الثاني
القران متواتر الدواعي على نقله والبسملة
في محالها اجزاء منه لاجماعنا وتظافر النصوص
عن ائمتنا عليهم السلم والروايتين عن ابن عباس
ولاتفاق الكل على اثباتها بلون خطه كونها
نباتي مع مبالغة السلف في تجريدها والسبع
متواترة ان كانت جوهرية كملك ومالك
اما الادائية كالمد والامالة فلا ولا محل

بالشواذ وقيل هي كاخبار الاحاد ولا يجب المجتهد عن خبر
احكامي الايات وهي خمسمائة تقريبا وقد بسطنا الكلام
فيها في شرح التمهين المطلب الثاني في السنة
وهي قول النبي صلى الله عليه وآله او فعله او تقريره غير قران ولا عادي
وما يحكي احدهما حديث نبوي وقد يحد بمطلقه
بكلام يحكي قول المعصوم او فعله او تقريره وينقض
طرده ببعض عبارات الفقهاء لنقل الحديث بالمعنى الا
باخذ الحيثية وعكسه بالمسموع من المعصوم غير محكي

ونقله

من مثله والتزام خروجه يقتضي عدم سماع احد منه
حديثا اصلا الا ما حكاه من مثله والاولى هو قول
المعصوم او حكاية قوله او فعله او تقريره وما لا ينتهي
الى المعصوم ليس حديثا عندنا فصل الخبر يطلق
تارة على ما يرادف الحديث واخرى على ما يقابل الانشا
وقد يرسم ح بكلام لنسبة خارج كما مر وصدقه وكذبه
مطابقته للواقع وعدمها لا لاعتقاد المخبر وعدمها
كالنظام ولا لهما وعدمها كالجاحظ ويكذب المنافقين

في زعمهم او في الشهادة او تسميتها او استمرارها
او في لازم الفائدة او في حلفهم على عدم التفوه
الاتفاق والمعنى هم قوم كاذبون فلا تعبر بصدقهم
في هذا الخبر فقد يصدق الكذوب وترديد الكفار خبره
انما هو بين الافتراء وعدمه فلم يثبت الواسطة
فصل المتواتر خبر جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه
وشبهة السمنية واهية وشرطه بلوغ رواته
في كل طبقة حدا يؤمن معه تواطئهم واستنادهم

ذكر

الى الحس وحصر قلبهم في عدد مجازفة وقول
الخالفين باشتراط دخول المعصوم افتراء
نعم شرط المرتضى عدم سبق شبهة او تقليد
الى اعتقاد نفيه ليندفع كلام الكفار في تواتر
بعض معجزات النبي صلى الله عليه وآله وكلام المخالفين في تواتر
النص على الوصي وما لم يتواتر احاد ولم يفيد بنفسه
الا ظنا ومدعي القطع مكابر وقد يفيد ان حفته القرائن
والمانع مباهت فصل يجوز التعبد بخبر واحد

عقلا اجماعا منا واختلف في وقوعه فمنعه
المرتضى وابن زهرة وابن البراج وابن ادريس
وقال الاكثر من قدمائنا وقال به المتاخرون
وهو الاظهر للظواهر من قوله تعالى ان جاءكم فاسق
فلولا نفر ان الذين يكتمون ولما شاع وذاع
عن اصحاب ائمتنا عليهم السلم ومن يليهم من شدة
الاهتمام باخبار الاحاد وتدوينها والاعتناء
بشانها نقلا وتصحيحا والبحث عن حال رواتها

ذما

ذما ومدحا وتعديلا وجرحا وما ذاك الا للعمل
والنهي عن اتباع الظن انما هو في الاصول لحكايته عن
الكفار واصالة البراءة ضعيفة بعده وتجويز المعارض
لا يمنع العمل لقبول ظهوره والتوقف بخبر ذي اليد
لانفراده بينهم مع انه لا علينا ان صح فصل
يشترط العمل بخبر الواحد بلوغهم وعقلهم وعلمهم
وضبطهم وايمانهم واكتفى الشيخ عن الايمان
بالعدالة محتجا بعمل الطائفة بخبر ابن ابي بكير وسماعة

التثبت وبني فضال واضرابهم وليس في التثبت حجة عليه
لمنع صدق الفاسق على المخطي في بعض الاصول بعد بذل
مجهوده ونص الاصحاب على توثيقه والا لارتفع
الوثوق بعدالة اكثر المرتضين من اصحابنا واما ما
ينقل عن بعض المحققين من تفسيق ابان بن عثمان
مع توثيق الاصحاب له فلو ثبت لم ينهض حجة على
الشيخ طاب ثراه واما الضبط فيراد به غلبة الذكر
على السهو وقد ظن اغناء العدالة عن شرطه لمنعها

عن نقل

عن نقل ما لم يضبطه ورد بعدم منعها عن نقله
ساهيا عن انه غير مضبوط او غير ضابط فصل
تزكية العدل الواحد الامامي كافية في الرواية
ونافاه الشيخ والعلامة وسائر المتاخرين
خلافا للمحقق واتباعه والاولى الاحتياط في
الفرع على الاصل ولا دلالة لاية التثبت على
عموم قبول خبر الواحد الا ما خرج بالدليل
كالشهادة قالوا كل خبر شهادة فلا يكفي الواحد

واذا اجتمع الجارح والمعدل فالصور المجوزة اربع والمختلفة اثنان

قلنا نعم بل اكثرها غيرها كالرواية ونقل الاجماع
وتفسير المترجم واخبار الطبيب باضرار الصوم
والاجبر باتباع الحج الى غير ذلك وقد بسطنا
الكلام فيه في شرح الشمسين واذا تعارض
الجرح والتعديل ولم يمكن الجمع رجح الجارح ومعه
الاكثر والاورع والقول بالاطلاق فيه متجه
فصل رجال السند اما امامي ممدوح
بالتوثيق فالحديث صحيح او بدونه فحسن او بعضا
مع

مع توثيق الباقين فحسن او غيرها ما بين كذلك مع
توثيق الكل فموثق ويترتب الثلثة بالقوة وسواها
او سوى الاولين ضعيف وانحاء التحمل في هذا الزمان
ستة السماع من الشيخ والقراءة عليه والسماع
بقراءة الغير والاجازة والمناولة والمكاتبة
واولها اولها ومع ثالثه اقواها والبواقي
ادناها والكل مرتبة وقد يزاد سابع وهو الوجادة
ولا عمل بالمرسل الا مع ظن عدم ارساله الا الثقة

عن غيره كابن ابي عمير ولا يقدح روايته عنه
احيانا كالضن اذ المطلوب عدم ارساله عنه لا عدمه
روايته عنه المطلب الثالث في الاجماع وهو
اجتماع المجتهدين من هذه الامة في عصر على
امر والانسب بمذهبنا من عدم قول المعصوم
عن الاجتهاد تبديل المجتهدين برؤساء الدين
وحجيته عندنا لكشفه عن دخوله وعندهم للاجماع
على القطع بتخطئة المخالف وللاد ورو للوعيد
باتباع

اتباع غير سبيل المؤمنين وجعلهم وسطا في
لقوله لا تجتمع امتي على الخطاء ونحوه مما تواتر
معنى وليس السكوتي عندنا حجة لاحتمال
التصويب والتوقف والتمهل للنظر وخوف
الفتنة بالانكار وخرق المركب وعندنا
مطلقا لمخالفة المعصوم قطعا وعندهم
ان وقع متفقا عليه كرد البكر
مجانا والاجبار كالفسخ ببعض الخمسة

فصل موت احد الشطرين المختلفين كاشف
عن خطائهم واصابة الباقين ودخول المعصوم
يمنع التعاكس كنفي الاجتماع على الخطا بالجنسية
لامه فلا يلزم اتحاد محله وبهذا يمكن الاحتجاج
على عدم خلو العصر عن مصيب في كل احكامه لصدق
الاجتماع على جنس الخطا لولا دينية قوله صلى الله عليه وآله
لا تزال طائفة من امتي على الحق حتى تقوم
الساعة فصل اجماع اهل البيت عليهم السلام
حجة

لاية التطهير ونزولها في شانهم مما شاع و
ذاع وروى الثعلبي وغيره عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزلت
هذه الاية في خمسة فيّ وفي علي وحسن وحسين
وفاطمة ع انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا ولام الرجس
للجنس ونفي الماهية نفي الكل من جزئياتها من الخطا
وغيره وهذه الرواية وتذكير الضمير في الاية

واشار صلى الله عليه وآله اليهم بقوله اللهم هولاء اهل بيتي
واخراجه ام سلمة رض عنهم يشهد بصدق
على انهم هم المراد من اهل البيت في الاية فلا يغتر
بايهام سوق الكلام ان المراد بهم النساء وروى
البخاري ومسلم عن عايشة قالت خرج رسول
الله صلى الله عليه وآله ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر
اسود فجاء الحسن فادخله ثم جاء الحسين فادخله
ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء علي فادخله
ثم قال

ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل
البيت ويطهركم تطهيرا وروى احمد بن حنبل
عن ام سلمة ان النبي في بيتها فاتته فاطمة
عليها السلام ببرمة فيها حريرة فقال لها ادعي لي زوجك
وابنيك فجاء علي وحسن وحسين فجلسوا ياكلون
من تلك الحريرة فانزل الله تعالى هذه الاية
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله فضل الكساء

فكساه به ثم اخرج بيده فالوى بها الى السماء وقال

اللهم هؤلاء اهل بيتي وخاصتي فاذهب عنهم

الرجس وطهرهم تطهيرا قالت فادخلت راسي

البيت وقلت انا معكم يا رسول الله فقال

انك على خير انك على خير ثمة ومما

يبادر بحجية اجماعهم عليهم السلام قول النبي

اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا

كتاب الله وعترتي اهل بيتي لن يفترقا حتى

يردا

يردا على الحوض رواه احمد بن حنبل وغيره بطرق

عديدة مع اختلاف يسير في اللفظ وفي صحيح مسلم

عن زيد بن ارقم مثله وفي اخره قال الحصين

ومن اهل بيته يا زيد اليس نساؤه من اهل بيته

ولكن اهل بيته من حرم الصدقة بعده ومما

يؤيد ذلك انهم مهبط الوحي وفيهم باب

مدينة علم النبي وهم اخص الخلق به وافضلهم

لديه كما يبين عند اية المباهلة فهم عليهم السلام

ابعد عن الخطاء عن سواهم واحرى باقتفاء اثرهم

والاهتداء بهديهم ولقد خرجنا بهذا التطويل

عن شرط الاختصار ولكن الحق احق بالحماية و

الانتصار فصل الاجماع المنقول بخبر الواحد

حجة خلافا للغزالي وبعض الحنفية لنا اشتراك

الدليل بينهما واستدل الحاجبي بالاولوية لقطعية

دلالته دون الخبر وفيه نظر وبقولهم نحن نحكم

بالظاهر اي بما يفيد الظن وافاد نزله نظر وفيه انه

معارضة بعدالاطلاع عليه وعلى نظائره قالوا

اثبات اصل بظاهر قلنا كثبوت السنة وهي اعظم

الاصول وقد يجوز في تسمية المشهور اجماعا

ورد بما لحق به وفرّ به الشهيد في الذكرى

المطلب الرابع في الاستصحاب وهو اثبات

الحكم في الزمن الثاني تعويلا على ثبوته في الاول

والاظهر انه حجة وفاقا لاكثر اصحابنا رضي الله عنهم

وخلافا للمرتضى طاب ثراه واغلب الحنفية والكثير

المتكلمين لنا ثبوت الحكم اولا وعدم تحقق ما
ينفيه فيظن بقائه ولولاه لم تتقرر المعجزة كما
قاله البيضاوي وفيه ما فيه ولعدد مسائل الكتاب
والهداية من العبد سفها وهو كحال الشك في
الزوجية كالشك في بقائها قالوا الحكم من غاب
عن زيد ببقائه في الدار سفه وبينه الثاني مع
اعتضاده بانه مطروحة قلنا العادة بالخروج
ناحية وغلط المثبت لعدم الثاني المطلب الخامس
القياس

القياس مساواة فرع لاصل في علة حكمه او اجراء
حكم الاصل في الفرع بجامع وقد علمت بذلك اركانه
الاربعة وليس حجة عندنا الامامية الا ان تكون منصوص
العلة ان جعلناه منه لنا قوله تعالى ولا تقف وان تقولوا
على الله وان الظن لا يغني من الحق شيئا خرج ما خرج
بدليل فبقي الباقي وقوله فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا
اعظمهم فتنة قوم يقيسون الامور برأيهم واجماع
العترة عليهم السلام على رده فقد تواتر عنهم انكارهم له

منع شيعتهم من العمل به واما قول امير المؤمنين اتوجبون
عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء فمن
طريق الاولوية وكثرة اختلاف الاحكام مع التماثل كالفرق
بين العدتين والعبد والجارية والغاصب والسارق وتماثلها
مع التخالف كقتل الصيد عمدا وخطأ والكفارة في قتل
خطأ والصوم والظهار والقتل في الردة والزنا وتكيف
حكم من مجرد تشابه الحال قالوا قال سبحانه
فاعتبروا قلنا انتم الاشير سلمنا وتقريره معاذا على قول
اجتهد

اجتهد برأيي وقوله ارأيت لو تمضمضت وخبر الخثعمية
والشركة في النبوة وعمل الصحابة به شايعا ذايعا بلا نكير
فيكون اجماعا قلنا المراد الاتعاظ كما قال سبحانه ان في ذلك
لعبرة وسوق الاية مانع من حملها على القياس وحمل الاية
كالضب قياس مع تضمن الاية انكاره وخبر معاذ ضعيف
دلالة وسندا وقد روي وامر بالكتابة وخبر المضمضة
تمثيل وكذا الخثعمية والشركة وقوله دين الله احق
بالقضاء يعطي الاولوية وانكاره كثير من الصحابة كابن عباس

وشيخكم وغيرهم لم يشتهر فابن الاجماع وحيث ان

القياس عندنا باطل من اصله فلا ثمرة في كل شروطه عندهم

المنهج الخامس في مشتركات الكتاب والسنة وفيه مطالب

المطلب الاول الامر والنهي الامر طلب فعل بالقول

استعلاء وصيغة افعل وما بمعناها حقيقة في الايجاب

لا في الندب لا فيهما لفظا ولا معنويا ولا مع الاباحة

ولا في الكل مع التهديد لشيوع احتجاج السلف

بمطلقها عليه بلا نكير ولقوله تعالى ما منعك الا

تسجد

تسجد اذ امرتك فليحذر الذين يخالفون عن امره واذا

قيل لهم اركعوا لا يركعون وقوله عليه السلام انما انا شافع لولا

ان اشق وامر الفعل ترك اهل الامتثال بمجرده

يسمى فاعله عاصيا والرد على الاستطاعة لا الى المشيئة

والمجاز اولى من الاشتراك ودليل التقييد مذكور

والوارد بعد الحظر للاباحة غالبا فصل لا

اشعار في صيغة الامر مجردة بوحدة ولا تكرار ولا فور نفي

المرتضى طاب ثراه وقيل به وقيل بها لنا رجحنا

عن حقيقة الفعل كالزمان والمكان والقياس على

النهي باطل والفارق ثابت من وجهين والتكرار

في الصلاة والصوم من خارج واقتضاء الامر بالشيء

النهي عن تركه ثم لكنه بحسب الامر والامتثال لا بحسب

ظهوره فيها والمعلق على علة ثابتة يتكرر

بتكررها لا بغيرها فصل الامر لطلب نفس

الفعل من غير دلالة على فور او تراخ وعليه

المحقق والعلامة وهو الحق والشيخ طاب ثراه

على الفورية

على الفورية لنا خروجهما كما مر والعصيان بتاخير السقي

للعادة والقياس باطل وذم ابليس للتعيين بالفورية

والتاخير غير مضيق فلا تكليف بالمحال ولا عبث

والاستباق للفضل اقتضاء الامر بالشيء

النهي عن ضده العام اعني تركه مما لا ينبغي الريب

فيه واما الخاص فالمثبتون توقف الواجب على

تركه فيجب واستلزام فعله ترك الواجب فيحرم

وفيهما كلام والنافين غفل الله هو لحال الامر

عن الاضداد الوجودية فان النهى عنها وفيه اشعار
مستنبط منه كدليل الاشارة فلا يضر الذهول مع
انتفائه فيما اصل هذا لا اصل له والبحث عن الجانبين
ج واسع ولو بدل النهى عن الضد الخاص بعدم
الامر به فيبطل لكان اقرب فصل الشيخ و
الاكثر على ان الامر بالموقت لا يكفى فى وجوب قضائه
لو فات لعدم دلالة صم الخميس على صوم يوم الجمعة
واحتمال اختصاص جهة الحسن به والاستدلال بان الامر

الى الاداء

الى الاداء والقضاء ضعيف قالوا امرنا بالصوم وتخصيصه
بوقت الثانى لا يفوت الاول والوقت كاجل الدين
ويلزم اداؤه قلنا التعدد خارجا مع واشتغال الذمة
نادر والاستدلال الثانى مانع قبل العلم بالامر فعل
جزئى مطابق للمهية الكلية لا هى لاستحالتها
خارجا وقيل بل هو لتقييده والمطلق مطلوب ومنشأ
النزاع الاختلاف فى وجودها لا بشرط والحق
وجودها بوجود افرادها فطلب مطلقها لا ينافى

مقيدها بل يشمله والقول بان منشأ النزاع
عدم الفرق بينهما بشرط لا ولا بشرط بعيد فصل
النهى للتحريم للتبادر ولذم العبد على الفعل بعد
قول السيد لا تفعل ولقوله تعالى وما نهاكم عنه
فانتهوا فصل المطلوب به كف النفس او عدم الفعل
قولان فالاول دل عدم تأثير القدرة فى الثانى
والثانى اغلبية الغفلة عن الاول وهذا
اظهر وتأثير القدرة فى الاستمرار كاف فصل

النهى للدوام

النهى للدوام عند الاكثر والمرتضى واتباعه
كالامدى والعلامة قدس سره لنا استدلال السلف
به على دوامه من غير نكير والمستدل بالمنع من اداء له
المهية فى الوجدان عنى دائما فصادرة والاتم نفيه
قالوا ورد لهما كقوله ولا تقربوا ونهى الطبيب عن
اكل اللحم فيشترك ويقيد بالدوام ونقيضه بلا
تكرار ولا نقض قلنا قرينة التوقيت قائمة
والتصريح بما علم ضمنا شائع فصل النهى فى

العبادة لعينها او جزئها او شرطها يدل على فسادها
لكشفه عن قبح المأتي به فهو غير المأمور به فلا امتثال
ولا امتناع مع تساوي الحكمتين او مرجوحية حكمته
وامتناع الصحة مع رجحانها والشيخ طاب ثراه نفى
العبادة والدليل جار فيه والمباحث مستظهرا
بو حنيفة والشيباني يدل على صحة المنهي عنه والا
لامتنع فلا يمنع ولكان غير الشرعي كالامساك
في العيدين لا الصوم الشرعي قلنا امتناعه هنا المعنى
ونهي

والشرعي ذو الصورة المعينة وان قيد المنع النقض
بصلاة الحائض وبيع الملاقيح **الثاني** في العام
والخاص قيل العام هو اللفظ المستغرق لما يصلح له
ونقض عكسا بالمسلمين والرجال ان اريد بالموصول
الجزئيات وبالرجل ولا رجل ان اريد الاجزاء
فتعين الاخير فانتقض طردا بابن يدين وذي يدين
والجمل والعشرة وقد يسدد بتمحلات وزاد الرازي
بوضع واحد لئلا ينتقض طردا بالمشترك وقد يق

وعكسا ابو الغزالي اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة
على شيئين فصاعدا ونقض عكسا بالموصول و
المستحيل وطردا بالمثنى والجمع المجرد وقد يصلح
بصلح بتكلفات الحاجبي ما دل على مسميات باعتبار
امر اشتركت فيه مطلقا ضربة وقال يخرج باشتركت
عشرة وبمطلقا المعهود وبضربة رجل وينظر فيه البحث
من جهات كانتقاض طرده بمسميات وقد يذب عنه
بتعسف العلامة هو اللفظ الواحد المتناول بالفعل
لما هو

لما هو صالح له بالقوة مع تعدد موارده يرد عليه
الصالح للعموم مع انتقاض عكسه بالاطفال و
علماء البلد والموصولات كالذي يأتي وباسماء الشرط
كمهما فانه كل لنا ولها قوة ما لا يتناوله فعلا
ويمكن توجيهه بتكلف ولا يبعد ان يقال هو اللفظ
الموضوع للدلالة على استغراق اجزائه و
جزئياته **فصل** صيغ العموم حقيقة فيه لا
في الخصوص كاسم الشرط والاستفهام والموصول

واسم الجنس معرفا باللام او مضافا والجمع كذلك والنكرة

المنفية وقيل حقايق في الخصوص لا فيد لنا استدلال

السلف بها عليه من غير نكير والاتفاق في كلمة

التوحيد والجهالة والحنث في لا احد والكذب

في ما ضربت وقصة ابن الزبعرى وتيقن الخصوص

غير مضر والمجاز خير من الاشتراك والمثال الثاني

لا يفيد فصل اقل مراتب صيغ العموم ثلثة

لا اثنان لتبادر الزايد عليهما وحجب الاخوين للاجماع

للايهم

لا الاية وقوله ثم انا معكم مع فرعون وظاهر قوله

الاثنان فما فوقهما جماعة لانعقادها للتعليم

اللغة مع ان البحث في صيغ الجمع لا لفظه فصل

التخصيص قصر العام على بعض مسمياته ويطلق على

قصر غيره كعشرة وهو اما بمتصل هو الشرط والصفة

والغاية وبدل البعض والاستثناء المتصل او

بمنفصل وهو بغيرها ويجوز في الاخيرين الى واحد

وفي غيرهما بمتصل ومنفصل في محصور قليل الى

اثنين وفي غيره ان بقي جمع يقرب من مدلوله لنا

لو قال قتلت كل من في البلد ولم يرد الا واحدا او ثلثة

وليس للمخالف ما يعول عليه فصل العام المخصص

بمبين حجة في الباقي وللمخالف خمسة اقوال

امثلها في اقل الجمع لنا بقاء ما كان واحتجاج السلف

به فيه بلا نكير وعصيان العبد باهمال الكل لا لزوم

الدور او التحكم لانه دور معية قالوا تعدد

مجازاته قلنا ترجح المتحقق اقل الجمع فلنا تعين الباقي

وتحقق

وتحقق فصل السبب لا يخصص العام جوابا او

غيره كبير بضاعة وشاة ميمونة لقيام المقتضي مع عدم

المنافي واحتجاج الامة باية السرقة والظهار و

اللعان قالوا لو عم لجاز اخراج السبب بالاجتهاد

كغيره ولكان نقله بلا ثمرة ولفاتت المطابقة وحنث

من حلف لا تعديت لكل تغد بعد تغد عندي

قلنا القطع بارادة دخوله مانع وهذا المنع مع معرفة

السبب ثمرة والمطابقة بالزيادة حاصلة وسببه

البحث عن مخصص فصل يخصص السنة بمثلها
والاجماع والكتاب به وبنفسه وبالمتواتر لا بخبر
الواحد وعند الشيخ واتباعه وجوزه العلامة
وجماعة وقيل ان خص قبله بقاطع وقيل
بالوقف ومال اليه المحقق وهو اسلم المانعون
لا يعارض ظني قطعيا ولو خصص النسخ اذ هو تخصيص
في الازمان المفصلون انما يعارض به اذا
ضعف العموم بالمجازية المجوزون اعمال الدليلين
اولى من طرح

اولى من طرح الواحد وقطعي المتن وظني الدلالة
يعارضه معاكسه فجمعنا منهما وعدم النسخ
للاجماع والضعف بالمجازية غير لازم فصل
اذا تنافى العام والخاص وتقارنا بني عليه وان
تقدم فبعد حضور العمل به منسوخ وقبله مخصص
وان تاخر فكالمقارن عند المحقق والعلامة
وناسخ عند المرتضى لنا تقديم العام يوجب الفائدة
او نسخه وتقديمه التجوز لا غير ولا يثبت [illegible] النسخ

كالعموم والماتن وصف البيانية وان جهل التاريخ
فكالاول واحتمال النسخ معلق عليها الاصل عدمه
فلا يصح المعارضة فصل لا يبادر الى العمل بالعموم
قبل ظن عدم المخصص بالفحص عنه لا باصالة عدمه
لنا شيوع المثل المشهور فحصل الشك فوجب
قالوا فيجب عن التجوز لمساواته وليس فليس قلنا
الفرق قائم للمثل وما قيل من ان اكثر اللغة
مجازات يكذبه التتبع كما يصدق المثل القاضي يشترط
القطع

القطع بعدم المخصص والمعارض قلنا فيبطل العمل
باكثر الادلة وافادة كثرة البحث وفحص المجتهد
ثم والسند رجوعه بالاقوى الاستثناء في المنقطع
مجاز لا مشترك لفظي ولا معنوي ومن ثم لا يحمل
عليه الا مع تعذر المتصل وقولهم تم الاتباع
الظن والا فبلا اسلاما سلاما ونحوهما عني
دال على الحقيقة وفيه نظر ويشترط الاتصال
ولو حكما كالنوم جهالة قدر المبيع الموجب ونحوهما

ولا لقائهم استثناء المقر عشرة دراهم بعد مدة
لا لما ادعي من تعين التكفير مع امكانه بالاستثناء
اذا لم يثبت الرواية عندنا قالوا اجوزه ابن عباس
الى شهر قلنا لم يثبت او اراد اظهار ما نوى اولا
فصل الاستثناء المستغرق لغو اتفاقا والاكثر
على جوازه الاكثر من الباقي فضلا عن مساويه قيل
منع لنا قوله تعالى الا من اتبعك من الغاوين وفي
حديث القدسي كلكم جائع الا من اطعمته
وقيل

الثاني الواحد بعد العشرة الا تسعة والكلام جملة
واحدة فلا انكار بعد اقرار واستهجان المثال
الممنوع كاستهجان له واحد وواحد الى عشرة
قيل المراد بالعشرة في له على عشرة الا ثلاثة معناها
وقيل سبعة والا قرينة التجوز وقيل لها اسمان
مفرد ومركب للاول لزوم الاستغراق والثالث
في شرب الجارية الا نصفها والقطع بارادة نصف
كليها فبطل الثاني ولزوم الخروج عن قانون

اللغة وعود الضمير الى جزء الاسم فبطل
الثالث ولا رابع فتعين الاول وللثاني
لزوم كذب ما هو صدق قطعا ولا
مناص عن ارادة احدهما لكن الاقرار
ببعضه وللثالث بطلان الاولين
بما مر فتعين ويدفع بنفي الاخراج
الاسناد وفيه كلام فصل
الاستثناء بعد جمل بالواو للشيخ
وللحنفية

والشافعية للكل للحنفية الاخيرة المرتضى بالاشتراك
الغزالي بالوقف واليه رجع الحاجبي للاول صيرورتها
كالمفرد واستهجان التكرير ودفع بالمنع والحجة
للتطويل مع امكان الا كذا في الجميع وللثاني لم
يرجع الى الجملة في آية القذف والثانية كالسكوت
ودفع بصرف الدليل والكل كالواحدة وللثالث
حسن الاستفهام واصالة الحقيقة ودفع برفع
الاحتمال ومرجحية الاشتراك فصل الاستثناء

من الاثبات نفي وبالعكس لحنفية المستثنى مسكوت
عن نفيه واثباته لنا النقل وكلمة التوحيد ودعوى
ان افادتها له شرعية لا لغوية بطل واخراج الطهور
ليس من الصلوة والتعذيب وجهان وكذا في المنفي
الاعم والتخصيص بالشرط والصفة والغاية كالاستثنا
في كثير من الاحكام وبالعقل شايع وحجة المانع
واهية فصل الضمير في مثل قوله تعالى وبعولتهن
مخصص ومنعه الشيخ والحاجبي وللعلامة قولان
والمرتضى

والمرتضى والمحقق بالوقف وهو اسلم للاول
مخالفة الضمير مرجعه وللثاني مجازية لفظ بلا لزوم
مجازية الاخر لنا تعارض المجازين بلا مرجح
والاستخدام شايع فصل في المطلق والمقيد
المطلق ما دل على شايع في جنسه والمقيد
بخلافه وان اختلف حكمهما فلا حمل مطلق اجماعا
الا مع التوقف والا فان اتحد موجبهما مثبتين
حمل عليه اجماعا بيانا لا نسخا وقيل ناسخ

المقيد لنا الجمع اولى وتعيين البراءة ويرجع
الى التخصيص ومنفيين يعمل اجماعا بهما وان
اختلف فهم مختلفون في الحمل ونحن متفقون على
منعه فصل في المجمل والمبين ما دلالته غير
واضحة وهو ما فعل او لفظ مفرد او مركب ولا
اجمال في نحو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة لظهور
المراد ولا في نحو قوله جل وعلا وامسحوا برؤسكم
اذ الباء للتبعيض كما مر اما نحو قوله تعالى والسارق
والسارقة

والسارقة فاقطعوا ايديهما والمرتضى مجمل في
اليد لاطلاقها على العضو وبعضه قيل وفي القطع
ايضا لاطلاقه على الابانة والجرح والعلامة لا
والقزويني والحق لا اجمال فيها لانها حقيقة في العضو
الى المنكب وفهم البعض بالقرينة والقطع ظاهر في
الابانة وماله مجمل لغوي وشرعي كقوله عم
الطواف بالبيت صلوة الاثنان جماعة ليس
بمجمل فيحمل على الشرعي بقرينة بعثته للتبليغ

الاحكام لا تعليم اللغة فصل المبين نقيض
المجمل والبيان بالقول اجماعي وبالفعل عند الاكثر
وتاخيره عن وقت الحاجة ممتنع اجماعا واليه
جائز الغزالي ممتنع المرتضى فيما يراد به غير ظاهره
كالعام اما المجمل كالقرء فيجوز لنا تاخير البيان
في كثير كالصلوة واحتج الغزالي بان خطاب العربي
بالتركي في عدم الفهم المرتضى لزوم الاغراء
بالجهل قلنا فرق بين عدم الفهم اصلا والتردد
ويجوز

ويجوز تاخير التخصيص مفردا والشيخ وارد فصل في الظاهر
والمأول الظاهر ما دلالته ظنية رجحانا والمأول المحمول
على المرجوح لمقتض والتاويل منه قريب كحمل آية انما
الصدقات على بيان المصرف وبعيد كتاويل طعام ستين
باطعام طعامهم واسال الاربع بابتداء النكاح او
الاول وابعد كتاويل خبر فيروز بذلك وتاويل المسح
في آية الوضوء بالغسل وقد بسطنا الكلام في مشرق الشمسين
فصل في المنطوق والمفهوم المنطوق ما دل عليه اللفظ

في محل النطق وصريحه مطابقة وتضمن وغيره التزامي فان
قصد توقف عليه صدقا وصحة عقلا او شرعا فدلالة
اقتضاء وبدونه مع اقترانه بما لولا التعليل لبعد
تنبيه وايماء والا فدلالة اشارة والمفهوم ما دل
لا في محله فان كان مفهوم موافقة ففحوى الخطاب ولحن الخطاب
او مخالفة فدليل الخطاب وهو مفهوم الشرط والصفة والغاية
واللقب والحصر فصل مفهوم الشرط حجة عند الاكثر
وعليه المحقق والعلامة خلافا للمرتضى وموافقيه لنا
التبادر

التبادر والسؤال عن سبب القصر مع الامن وقوله
لازيدن على السبعين قالوا قد يكون للشرط بدل وقال تعالى
ان اردن تحصنا قلنا فهو احدهما وانتفاء التحريم الا لشاع
للنهي عنه او الغرض المبالغة والاجماع عارض الظاهر
فصل مفهوم الصفة حجة عند الشيخ كالشهيد في
الذكرى ونفاه الاكثر كالمرتضى والمحقق والعلامة
لنا لولاه للغا الوصف كالانسان الابيض حيوان
وقول ابي عبيدة في قوله ص لي الواحد يحل عقوبته وعرضه

والثاني انتفاء الثالث والوصف قد يكون للاهتمام
او للسؤال عن محله او سبق حكم غيره او خطوره
ونحوها ووجود ما لا يحتمل شيئا منها تم ولعله
قوله عن اجتهاد فصل مفهوم الغاية حجة عند
الاكثر الا المرتضى وبعض العامة لنا ان المتبادر
من نحو صوموا الى الليل بيان خروجه قالوا
ما مر في الصفة قلنا الصوم المقيد بكونه آخره
الليل فيه البتة بخلافها ومفهوم اللقب ليس بحجة
والمخ

والمخالف نادر واختلف في نحو انما ونحو العالم زيد و
الاظهر حجيتهما فصل في النسخ وهو رفع الحكم
الشرعي بدليل شرعي متأخر ووقوعه اجماعي وخلاف
الاصفهاني سيما في القرآن واية القبلة والعدة والصدقة
والثبات تكذبه وقوله تعالى لا يأتيه الباطل من بين
يديه ولا من خلفه لا يصدقه وما في التورية من امر
آدم بتزويج بناته ببنيه يكذب اليهود وما نقلوه
من موسى فريته او مراد طول الزمان كالفتنة

المؤبدة في عتق العبد والمصلحة تختلف باختلاف
الازمان وسائر شبههم ظاهر الدفع فصل
هل يجوز نسخ الشيء قبل حضور وقته المرتضى والشيخ
والعلامة والمعتزلة لا والمفيد وجماعة واكثر
الاشاعرة نعم للاول لزوم البداء وتعلق الامر
متعلق النهي وان حسن نسخ النهي وقبح نسخ الامر
للثاني قوله تعالى يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعود
الخمسين الى الخمس ونسخ تقديم الصدقة وذبح اسمعيل
ومسا

ومساوات الرفع بالموت وكل نسخ كذلك والجواب
المعترض على كل من الفريقين مستظهر فصل
ينسخ الكتاب بالسنة متواترا واحادا بالمثل
والكتاب بالمتواترة وهي لاحدهما باحادها
والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ الا ان يتحقق قبل
انقطاع الوحي وقد ينسخ التلاوة لا الحكم وبالعكس
وهما معا ويجوز بالاشق كعاشورا برمضان و
بلا بدل كاية الصدقة ومع قيد التأبيد ولا تناقض

كالتخصيص وليس للمخالفين ما يعتد به فصل
في الاجتهاد والتقليد الاجتهاد ملكة يقتدر بها
على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الاصل فعلاً
او قوة قريبة العلامة في النهاية استفراغ الوسع
في طلب الظن بشيء من الاحكام الشرعية بحيث
ينتفي اللوم عنه بسبب التقصير الحاجبي استفراغ
الفقيه الوسع في تحصيل الظن بحكم شرعي ونحوه
العلامة في التهذيب ويراد الفقيه من مارس
الظن

الظن ذا الاجنبي بعيد عن الاستنباط وينقضان
طرداً بالمستفرغ العاجز عن الاستنباط والتجزي
جائز لرواية ابي خديجة ولفرض المساواة في
الاطلاع على دلائل الحكم فلا فرق او النقص عن
المطلق غير قادح كالعالم والاعلم وتوهم الدور باطل
اذ الاجتهاد المختلف في تجزيه هو الاجتهادي
فصل احكام النبي ليست عن اجتهاد باجماعنا
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى والحجة

ان يجتهد لا يجعل ما ينطق به وحياً كاجتهادنا
بقوله فاعتبروا ولعلمه بعصمته من الخطأ
فاحكامه قطعية لا اجتهادية وهذا يعم سائر
المعصومين سلام الله عليهم اجمعين وابية
العفو لطف كرحمك الله وابية المشاورة في غير
المسائل الدينية والا كان مقلداً لهم ويمتنع كون
الاذن حكماً شرعياً والتخيير اولا في سوق الهدي ثم
اثباتاً فصل التعبد ممكن وكذا شرعه الوحي باستثنا
الاذن

الاذن وليس ابعد من شرعه الاجتهاد وسبق سماع
العباس استثناءه منه ورد بفضيلة تركه لما فيه
او لفرض كجسم في لحم ولو كان وحياً لما اجتهد كما تم
الامامية لعلمهم بالنقل من الكتب فصل المشهور عدم التصويب
لشيوع تخطئة السلف بعضهم بعضاً بلا نكير ولما روي
للمصيب اجرين وللمخطئ واحداً وللزوم اجتماع النقيضين
وليس شرطاً لاختلاف المتعلق ولا استلزام اعتقاد
كل منهما رجحان امارته تخطئة احدهما فيه والبحث في

الحل محال ويلزم المعتزلة المخطئة عند تغير الرأي سبق أمر المقلد
المقلد باتباع الخطاء وهو قبيح عقلا فصل لا يتأتى المجتهد
في مسألة من تحصيل ما يتوقف عليه الاجتهاد فيها من علوم
العربية والمنطق والاصول والتفسير والحديث والرجال
وظن عدم الاجماع على خلافها ولا بد مع ذلك من الانس
بلسان الفقهاء وقوة رد الفرع على الاصل وهي العمدة
في هذا الباب لا يجب تكرار النظر بتكرر القضية بل يستصحب
الحكم والتفضيل بمعنى ما زادت فيه القوة بكثرة الممارسة
والاطلاع

والاطلاع غير بعيد واجتهاد الفاسق نافع له لا لغيره
والمتجزي يقلد فيما لم يتجز فيه اذا ضاق وقته وتقليد الافضل
متعين عندنا وهم مخالفون ويتخير مع التساوي كالمجتهد
مع التعارض والتكافؤ فصل هل يكفي التقليد
في الاصول ام يجب النظر ام يحرم الاول والثالث
لزوم الدور وان وجب الاكتفاء من الكفار بكلمتي
الشهادة بلا تكليف استدلال وقولهم عليكم بدين
العجائز ونهيه الصحابة عن الكلام في مسألة القدر وعدم

نقل الاستدلال عن احد منهم وعدم احد ابهم وان الاصول
اغمض وآكد من الفروع فهي اولى بالتقليد وان الشبهات
كثيرة والنظر مظنة الوقوع في الشبهة والتقليد
اسلم وان قول من يوثق به كالنبي والامام
بل العدل العارف ادفع في النفس مما تفيده هذه
الدلائل المدونة وان قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون مطلق غير مقيد بالفروع وللثاني
ذم التقليد في كتاب المجيد خرجت الفروع بالاجماع وبقيت
الاصول

الاصول وايجاب النظر على النبي ص بقوله تعالى فاعلم انه
لا اله الا الله فالامة اولى وللثالث والاجماع على
وجوب العلم باصول الدين والتقليد لا يحصله لجواز
الكذب واجتماع النقيضين والخروج عن التقليد
ووجوب النظر عندنا عقلي والاكتفاء بالشهادتين
اعتمادا على ما تشهد به عقولهم ودين العجائز
من كلام سفيان والنهي للصحابة من الجدال وعدم
النقل والالزام لوضوح الامر عندهم مع قلة الشبهة

واغمضيّة ما نطمئن به تمه بل انما هى فيما ين

به الشبهة والمظنة تجرى فى المقلد فتسلسل او ينتهى

الى ناطق ويلزم المحذور مع زيادة احتمال كذبه

والرجوع الى المعصوم ليس تقليد والاوفقيّة فى

غير تمه والسؤال عن كثرة الانبيا الشاقين

هذه خلاصة ادلة الطرفين والبحث فى اكثرها

مجال والى اشتراط القطع يرجع الكلام واثباته

مشكل وبالله الاعتصام فصل فى الترجيحات الترجيح تقديم

امارة

امارة على اخرى فى العمل بمؤداها الحاجبى اقتران

الامارة بما تقوى به على معارضتها ولا تعارض فى القطعيين

لاجتماع النقيضين ولا قطعى وظنى والترجيح فى النقليين

واما بالسند او المتن او المدلول او الخارج فالسند

بالعلو وكثرة الرواية وزيادة الثقة والفقاهة

والعربية والفطنة والورع والضبط وكثرة المذاكرة

واعدليتهم او اعلميتهم بالرجال وبالمباشرة والمشافهة

والقرب والجزم ومخالطة العلما والتحمل بالغا وعدم

الالتباس ضعيف او مجهول اما المتن فالمسند على

المرسل والمقرؤ على المسموع والمسموع من الاصل على

المشبه والمؤكد على العارى والحقيقة على المجاز واقربه

على ابعده واقله على كثره وهو على المشترك والخاص

على العام وغير المخصص عليه والفصيح على غيره لا الافصح

عليه والمنطوق على المفهوم والموافقة على المخالفة

والاقتضاء على الاشارة ومتضمن التعليل على عدمه

والمنقول بلفظه على المنقول بمعنا والعام المخصص على

المأول

الخاص المأول فاما المدلول فالتحريم على الاباحة

والاثبات على النفى وما تضمن درء الحد على الحد

والعتق على عدمه واما الخارج فالمعتضد بغيره على

عدمه وما عاضده اظهر ومذكور سبب الورود

وما عمل به الاعلون وما دليل تاويله ارجح وكتب

المرجحات مثنى وثلث ورباع فصاعدا فاتبع منها

الاقوى والزم ما هو اقرب الى التقوى هذه صورة

خط المصنف فرغ من نقله من البياض الى السواد

اقل العباد عملاً واكثرهم رجاءً واملاً محمد المشتهر

ببهاء الدين العاملي عامله الله بلطفه الخفي والجلي

في ثاني عشر اول الشهور الثانية من العشر الثاني بعد الالف

كتبته في شهر ذي القعدة

الحرام سنه ١٢٩٧

في دار الخلافة الطهران صانها الله عن الحدثان